لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشياء** والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله** على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض

تنبيه قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده

خاتمة فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما اذا كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يرخ في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا كانا غير معدين فيهما او هو فيهما ولم يعد الله لم يحرم مسهما ويحرم مس

ما

ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كالوح لان القران قد ثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب على ما والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويحرم كتابة الحروف وتعليمها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه وينبغي التطهير لحمل كتب الحديث ومسها وبحمل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس حاملا ولا ماسا ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك وتجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شيء من القران في ان يسقي ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم واكل الطعام لتراب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران لما ان قصد به صيانة القران فلا يكره

Copyright ing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)